

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص
بعض المحاكم الابتدائية الأخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

المادة (١)

يُعدل اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية بإخراج دوائر (قسم أول مدينة نصر -
قسم ثانٍ مدينة نصر - المطرية - المرج - السلام - القاهرة الجديدة) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية ، ويكون مقرها محكمة القاهرة الجديدة ،
وتختص بدوائر (قسم أول مدينة نصر - قسم ثانٍ مدينة نصر - المطرية - المرج - السلام -
القاهرة الجديدة) .

المادة (٢)

يُعدل اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإخراج دوائر (حلوان - التبين - ١٥ مايو -
البيساتين - دار السلام - المعادى) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة حلوان الابتدائية ، يكون مقرها مدينة حلوان ، وتختص بدوائر
(حلوان - التبين - ١٥ مايو - البيساتين - دار السلام - المعادى) .

المادة (٣)

يُعدل مسمى محكمة الجيزة الابتدائية إلى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ،
كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (الدقى - العجوزة - قسم إمبابة - مركز إمبابة -
الوراق - أوسيم) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة شمال الجيزة الابتدائية ، يكون مقرها محافظة الجيزة ،
وتختص بدوائر (الدقى - العجوزة - قسم إمبابة - مركز إمبابة - الوراق - أوسيم)

المادة (٤)

يُعدل مسمى محكمة بنها الابتدائية إلى محكمة شمال بنها الابتدائية ،
كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (قسم أول شبرا الخيمة - قسم ثانٍ شبرا الخيمة -
العبور - الخانكة - قليوب - القناطر الخيرية) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة جنوب بنها الابتدائية ، يكون مقرها مدينة شبرا الخيمة ،
وتختص بدوائر (قسم أول شبرا الخيمة - قسم ثانٍ شبرا الخيمة - العبور - الخانكة -
قليوب - القناطر الخيرية) .

المادة (٥)

يُعدل مسمى محكمة الإسكندرية الابتدائية إلى محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية ،
كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (الجمرك - كرموز - مينا البصل - الدخيلة -
قسم أول العامرية - قسم ثانٍ العامرية - مينا الإسكندرية - اللبان - برج العرب -
مرسى مطروح - العلمين - السلوم) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة غرب الإسكندرية الابتدائية ، يكون مقرها مدينة الإسكندرية ،
وتختص بدوائر (الجمرك - كرموز - مينا البصل - الدخيلة - قسم أول العامرية -
قسم ثانٍ العامرية - مينا الإسكندرية - اللبان - برج العرب) .
وتُنشأ محكمة مرسى مطروح الابتدائية ، يكون مقرها محافظة مرسى مطروح ،
وتختص بدوائر (مرسى مطروح - العلمين - السلوم) .

المادة (٦)

يُعدل مسمى محكمة طنطا الابتدائية إلى محكمة غرب طنطا الابتدائية ،
كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (قسم أول المحلة - قسم ثانٍ المحلة - قسم ثالث المحلة -
مركز المحلة - قطور - زفتى - سمنود) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة شرق طنطا الابتدائية ، يكون مقرها مدينة المحلة الكبرى ،
وتختص بدوائر (قسم أول المحلة - قسم ثانٍ المحلة - قسم ثالث المحلة - مركز المحلة -
قطور - زفتى - سمنود) .

المادة (٧)

يُعدل مسمى محكمة الزقازيق الابتدائية إلى محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية ،
كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (فاقوس - الحسينية - أبو كبير - كفر صقر -
دير بنجم - أولاد صقر - ههيا - الإبراهيمية) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة شمال الزقازيق الابتدائية ، يكون مقرها مدينة ههيا ،
وتختص بدوائر (فاقوس - الحسينية - أبو كبير - كفر صقر - دير بنجم - أولاد صقر -
ههيا - الإبراهيمية) .

المادة (٨)

يُعدل مسمى محكمة المنصورة الابتدائية إلى محكمة جنوب المنصورة الابتدائية ،
كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (دكرنس - شربين - بلقاس - المنزلة - منية النصر -
ميت سلسيل والجمالية - المطرية) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة شمال المنصورة الابتدائية ، يكون مقرها مدينة دكرنس ،
وتختص بدوائر (دكرنس - شربين - بلقاس - المنزلة - منية النصر - ميت سلسيل
والجمالية - المطرية) .

المادة (٩)

يُعدل مسمى محكمة دمنهور الابتدائية إلى محكمة شمال دمنهور الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (الدلنجات - إيتاي البارود - شبراخيت - أبو المطامير - الرحمانية - كوم حمادة - وادي النطرون) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة جنوب دمنهور الابتدائية ، يكون مقرها مدينة إيتاي البارود ، وتختص بدوائر (الدلنجات - إيتاي البارود - شبراخيت - أبو المطامير - الرحمانية - كوم حمادة - وادي النطرون) .

المادة (١٠)

يُعدل مسمى محكمة أسيوط الابتدائية إلى محكمة شمال أسيوط الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (مركز أسيوط - أبنوب - الفتح - منفلوط - القوصية - ديروط - الخارجة - الداخلة - مركز باريس - مركز الفرافرة) من دائرة اختصاصها .
وتُنشأ محكمة جنوب أسيوط الابتدائية ، يكون مقرها مدينة أسيوط ، وتختص بدوائر (مركز أسيوط - أبنوب - الفتح - منفلوط - القوصية - ديروط) .
وتُنشأ محكمة الوادي الجديد الابتدائية ، يكون مقرها محافظة الوادي الجديد ، وتختص بدوائر (الخارجة - الداخلة - مركز باريس - مركز الفرافرة) .

المادة (١١)

تختص محكمة استئناف القاهرة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية ، محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، محكمة حلوان الابتدائية ، محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، محكمة شمال الجيزة الابتدائية ، محكمة جنوب الجيزة الابتدائية .

المادة (١٢)

تختص محكمة استئناف طنطا بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة شمال بنها الابتدائية ، محكمة جنوب بنها الابتدائية ، محكمة شرق طنطا الابتدائية ، محكمة غرب طنطا الابتدائية .

المادة (١٣)

تختص محكمة استئناف الإسكندرية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية ، محكمة غرب الإسكندرية الابتدائية ، محكمة مرسى مطروح الابتدائية ، محكمة شمال دمنهور الابتدائية ، محكمة جنوب دمنهور الابتدائية .

المادة (١٤)

تختص محكمة استئناف المنصورة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة شمال الزقازيق الابتدائية ، محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية ، محكمة شمال المنصورة الابتدائية ، محكمة جنوب المنصورة الابتدائية .

المادة (١٥)

تختص محكمة استئناف أسبوط بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة شمال أسبوط الابتدائية ، محكمة جنوب أسبوط الابتدائية ، محكمة الوادي الجديد الابتدائية .

المادة (١٦)

تستمر المحاكم الابتدائية في نظر الدعاوى المتداولة أمامها والتي تدخل في اختصاصها المحلى قبل صدور هذا القانون ، وذلك إلى حين الفصل فيها بحكم منه للخصومة .

المادة (١٧)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يُخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي